

الذريعة إلى اصول الشريعة

[288] فإن قيل ما عدا القياس من الادلة يمنع من أن يعلم من مراد الـ خلافها ، لان ذلك يقتضي تعارض الادلة وتناقضها ، وهذا جائز في القياس. قلنا: هذا صحيح غير أنه فرق بين القياس وغيره في غير الموضع الذي حققناه ، لان الاتفاق إنما حصل في أن شرط التخصيص بالقياس يخالف شرط التخصيص بغيره ، فإن لم يكن الامر على ما ذكرناه من أن ظاهر تناول لفظ العموم يمنع من القياس، ولا يمنع من سائر الادلة ، فلا مزية بين الكل، ويجب التساوي، ومعلوم خلافه. فصل في تخصيص العموم بأقوال الصحابة اعلم أنه لا خلاف في أن كل ما هو حجة في نفسه يصح تخصيص
